

عناصر المحاضرة:

1. زو
2. زوو
3. وزوّة

تعد النفقات العامة احدى الوسائل المهمة التي تستخدمها الدولة بهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية والمالية حيث انها تعكس جميع الانشطة العامة، وتبين برامج الحكومة في الميادين المختلفة في شكل اعتمادات تخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد ، وسعيا وراء تحقيق اقصى نفع جماعي ممكن ، كما ان تطور الدولة وتنوع مجالات تدخلها بقصد اشباع هذه الحاجات قد فرض على نظرية النفقات العامة ان تتطور.....

1-تعريف النفقة العامة: عبارة عن مبلغ من المال تستخدمه الدولة او احدى المؤسسات العامة التي تنشئها من اموالها

بقصد اشباع حاجه عامة. ويستخلص من هذا التعريف ان عناصر النفقة العامة ثلاثة: استعمال مبلغ نقدي وهذه النقود تكون داخله في الذمة المالية للدولة وان يكون الغرض من استعمالها سدّ حاجة عامة.

2-عناصر النفقة العامة: وكما سبق وأن ذكرنا نستعرض في هذه الفقرة شرح موجز لكلّ عنصر:

أ-النفقة العامة مبلغ من النقود: تتخذ النفقة العامة عادة طابعا " نقديا"، يتمثل فيما تدفعه الدولة او هيئاتها العامة للحصول على الموارد الانتاجية من سلع وخدمات تحتاجها للقيام بنشاطها، كدفع مرتبات واجور العاملين ودفع مستحقات الموردين والمقاولين والانفاق على الجيش وقوات الامن والانفاق على الخدمات والمرافق والاشغال العامة، والانفاق على خدمة الدين العام بما يتطلبه من سداد الاقساط والفوائد. ومن مزايا استخدام النقود في الانفاق انه يسهل من عمل النظام المالي، حيث انه يركز مبدأ الرقابة على النفقات العامة تأمينا" لأفضلية استخدامها وفقا" للقواعد التي تحقق المصلحة العامة ، ولا تتحقق بسهولة هذه الاعتبارات لو جرى الانفاق بشكل عيني ، فضلا "عن ان الانفاق العيني يثير كثيرا" من المشكلات الادارية والتنظيمية ويتسم بعدم الدقة ، حيث قد تحايي الادارة بعض الافراد فتمنحهم مزايا عينية، ضمن عيوب الانفاق العيني هو الاخلال بمبدأ المساواة بين الافراد امام فرص الاستفادة من النفقات العامة وتحمل الاعباء التي تفرضها.

ب- صدور النفقة العامة من الدولة او احدى هيئاتها: يشترط في النفقة العامة ان تصدر من الدولة او احدى هيئاتها ، وبهذا المفهوم فإنها تشمل نفقات الهيئات المحلية والهيئات العامة القومية والمؤسسات العامة ونفقات المشروعات العامة ، حتى ولو خضعت ادارة هذه المشروعات لتنظيم تجاري بقصد تحقيق الربح، حيث لا يحجب ذلك صفتها العامة، وبناء على ذلك تعتبر نفقة عامة تلك النفقات التي تنفذها الدولة بصفتها السيادية، اضافة الى نفقاتها في المجال الاقتصادي، وبالعكس فان النفقة التي يقوم بها الافراد او المشروعات الخاصة لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كان المقصود بها تحقيق نفع عام. فاذا تبرع شخص ما بمبالغ لبناء مستشفى او مدرسة مثلاً" ، فلا يعتبر ذلك نفقة عامة ، وانما يدخل ضمن اطار الانفاق الخاص.

ج- يقصد بالنفقة العامة تحقيق نفع عام: انّ النفقات العامة تهدف اساسا" الى شباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام ، وبهذا المعنى لا تعتبر نفقات عامة ، تلك التي لا تشبع حاجة عامة ، ولا تحقق نفعاً عاماً" للأفراد ، ويمكن تبرير ذلك في انه لما كان الافراد متساوون في تحمل الاعباء العامة (الضرائب وغيرها) فانهم يتساوون في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة في جميع الوجوه ، أي ان النفقة سداداً" لحاجة عامة وليست لمصلحة خاصة.

2-صور واشكال النفقات العامة: توجد للنفقات العامة صور متعددة، يمكن تحديدها بما يأتي:

تتعدد النفقات العامة وتزداد أنواعها كلّما تدخلت الدولة واتسع نشاطها. وتسهيلاً لدراستها تقسّم الى أنواع محدّدة. وهناك نوعين من التقسيمات: تقسيمات علمية وأخرى وضعية. حيث يقصد بالتقسيمات علمية محاولة جمع أنواع النفقات العامّة التي تشابه مشتملاتها. وتستند الى أساس منطقي في اقسام متميّزة ومستقلّة تسمح للباحث بتحليل هذه النفقات وبيان وجهة نظر في الكشف عن ناحية لها

أهميتها. غير أن هذه التقسيمات لا يعمل بها دائما عند وضع الميزانيات فغالبا ما يتبع في الحياة العملية تقسيمات هي وليدة ظروف تاريخية واعتبارات إدارية. واهم ما ورد في ذلك:

 التقسيمات العلمية: يمكن تقسيم النفقات من حيث دوريتها الى نفقات عادية وغير عادية ومن حيث انتاجيتها الى نفقات منتجة وغير منتجة. كذلك من حيث وظيفتها وهدفها أو من حيث طبيعتها الى نفقات إدارية وتحويلية واستثمارية. واهم ما يذكر في هذا السياق:

❖ النفقات العادية والنفقات الغير عادية: تقسم النفقات من حيث دوريتها الى نفقات عادية ونفقات غير عادية. ويقصد بالنفقات العادية تلك التي تتصف بالدورية والتكرار كل عام بانتظام كمرتبات الموظفين. ولا يعني تكرارها ثبات مقدارها كل عام فقد تتغير قيمتها بالزيادة أو النقصان من سنة لأخرى. أما النفقات غير العادية يقصد بها تلك النفقات التي لا تتكرر كل سنة بصفة منظمة أي تحدث على فترات متباعدة وقد أدرج تحت هذه النفقات المبالغ المنصرفة لوصف الطرق أو نفقات منكوبي الفيضانات. وتبدو أهمية هذا التقسيم في أنه يمكن الحكومة من تقدير النفقات العامة تقديرا قريبا وتقدير ما يلزم من إيرادات عامة لسداد هذا النوع من النفقات. أما النفقات غير العادية فنظرا لأنها طارئة فهي تسدد عادة من إيرادات غير عادية كالقروض وهذه هي السياسة المالية التقليدية المحايدة. أما السياسة المالية الحديثة فتري أنه ليس هناك مبرر لهذه التفرقة وأنه يمكن تمويل النفقات العادية وغير العادية من نفس مصادر التمويل. إلا أن فكرة الدورية أي تكرار النفقة وانتظامها كل سنة يجعل من الصعب التفرقة بين النفقات العادية وغير العادية لأننا لو نظرنا الى فترة أطول مثلا خمس سنوات، لأدّى هذا الى اعتبار العديد من النفقات غير عادية نفقات عادية. كذلك لو اقتصرنا الفترة على مدة أقل من سنة ثلاثة أو ستة أشهر مثلا. لاعتبرت بعض النفقات العادية نفقات غير عادية.

❖ النفقات المنتجة والنفقات غير المنتجة: تقسم النفقات من حيث انتاجيتها الى نفقات منتجة وغير منتجة. ويقصد بالإننتاج خلق السلع المادية مما ترتب على اعتبار النفقات الإدارية ونفقات المرافق المقدمة للخدمات العامة غير منتجة بعكس الحال بالنسبة لنفقات الدولة التي تؤدي الى خلق سلع مادية. ومنطلق هذا التقسيم يخضع لتأثير المذهب الحر الذي ينادي بتجديد الدولة وترك الأموال في يد الافراد لأنهم أقدر على استخدامها لزيادة الإنتاج. وقد استند آخرون في تقسيم النفقات بين نفقات منتجة ونفقات غير منتجة الى الغلة التي تدرها النفقة، فتعتبر النفقة منتجة إذا جلبت للدولة إيراد كالرسوم التي تُجبي في الموانئ مثلا والاثمان التي تحصل عليها الدولة من بيع منتجات مشروعاتها. وتعتبر النفقة غير منتجة إذا لم تُدر دخلا نقديا على الدولة كإنشاء الطرق ونفقات الحروب. ويرى كثير من الكتاب أن هذا التقسيم خاطئ وذلك لأنه يستند على أساس من الفهم الخاطئ لوظيفة الدولة ليست تحقيق عائد مادي فقط من وراء الانفاق العام وإنما وظيفة الدولة تمتد الى اشباع الحاجات الجماعية للأفراد أيضا. فإن بعض هذه النفقات التي سميت بغير المنتجة قد تزيد من إيرادات الدولة ولكن بطريق غير مباشر.

 التقسيم العملي للنفقات العامة: من الناحية العملية تختلف نفقات الدول بحسب الأسلوب الذي تتبعه لتقسيم النفقات العامة فكل دولة تستخدم التقسيم الوضعي الذي يتلاءم مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية. ويندرج تحت هذا التقسيم:

❖ التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة: يتم الاعتماد حسب هذا التقسيم على أساس معايير اقتصادية وذلك بغرض معرفة آثار النفقات العامة على الحياة الاقتصادية أي على الاقتصاد الوطني وكذلك على الآثار التي تتركز على بعض القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية. ويأخذ بالحسبان الأعمال والمهام المختلفة التي تمارسها دوائر الدولة شريطة توزيعها حسب القطاعات الاقتصادية (زراعة-صناعة-خدمات). بالإضافة الى النفقات الحكومية ونفقات التجهيز التي تزيد من الدخل القومي ونفقات التوزيع (تحويل جزء من الدخل القومي من فئة لأخرى على شكل اعانات اجتماعية ومساعدات اقتصادية... الخ. إلا أن تحديد الآثار الاقتصادية للنفقات العامة يثير صعوبة عملية من ناحية أن كل نفقة عامة لها

آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة. فالغرض الأساسي من الاعانة هو زيادة حجم الإنتاج وخفض نفقته الا أنها تؤدي بطريق غير مباشر الى أثر آخر قد يهدف الى تحقيقه نوع آخر من الانفاق وهو زيادة دخول بعض الافراد أي الى زيادة توزيع الدخل القومي. لذلك من الضروري أين يجري تقسيم النفقات العامة تبعا لطبيعتها الاقتصادية على أساس أثارها المباشرة وحدها مع استبعاد الآثار غير المباشرة ذلك أن ادخال الآثار غير المباشرة في الحساب يفسد التقسيم لأنه يجعل كل النفقات أيا كان غرضها تؤثر في كافة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

❖ التقسيم الوظيفي للنفقات العامة: ويعدّ هذا التصنيف أحدث التقسيمات العامة وقد استعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشر الى بقية العالم. وهذا التصنيف يميّز بين الوظائف المختلفة للدولة المعاصرة بواسطة نفقاتها العامة حيث تصنّف النفقات على أساس مجموعة من الوظائف الأساسية في شكل مصالح تابعة للدولة. ولهذا التصنيف مزايا كبيرة حيث تسمح عملية تقسيم الى مجموعات متجانسة تهدف الى غرض واحد. وذلك بالاطلاع على أهداف النشاط المالي من طرف الجهات المعنية بالأمر سواء كانت الهيئة التشريعية أو بقية الهيئات الأخرى. ان عملية تقسيم النفقات العامة على أساس وظيفي تظهر أهميتها باعتبارها تسهل عملية المقارنة بين المتوقع والحقيق لمختلف نشاطات لأن هذا التقسيم يستعمل الاعتمادات المالية قبل البدء في تنفيذ الميزانية ثم أيضا بعد التنفيذ في الحساب الختامي. ان وظائف كل دولة غير محددة وتختلف من دولة الى أخرى حسب النظام الاقتصادي المتبع (رأسمالي أو اشتراكي سابقا) ودرجة النمو الاقتصادي أو مدى تطوّر الدولة. ونقتصر هنا على بعض الوظائف الرئيسة للدولة وهي:

← الوظيفة الاقتصادية: وتشمل كلّ النفقات التي تهدف الى التدخل في المجال الاقتصادي اولها تأثير في الحياة الاقتصادية للدولة كالنفقات الاستثمارية في الميدان الصناعي أو الزراعي.

← الوظيفة الاجتماعية: وهي التي تتعلّق بنفقات الصحة والضمان الاجتماعي والتعليم وغيرها. ويغلب على هذه الوظيفة النفقات التحويلية التي تمكن الدولة من مساعدة بعض الفئات الاجتماعية المحرومة.

← الوظيفة الإدارية: وهي أقدم الوظائف التي تظهر المهام التي تقوم بها الدولة فشكل وحدات إدارية وتضم هذه الوظيفة نفقات الأمن الداخلي والخارجي والعدل والإدارة العامة... الخ. كذلك يمكن الإشارة الى تصنيف آخر وهو تصنيف "موسغراف-R.Musgrave" الذي تناول كذلك الجانب الوظيف للنفقات العامة بالنسبة للدولة حيث قسم وظائف السلطات العامة في قيامها بالنشاط المالي الى ثلاث وظائف أساسية هي:

- وظيفة تخصيص الموارد
- وظيفة تنظيم النشاط واستقراره
- وظيفة التوزيع العقلاني للدخول والثروات.

📁 تصنيف النفقات العامة في الجزائر: تنقسم النفقات العامة في ميزانية الجزائر الى قسمين هما: نفقات التسيير ونفقات التجهيز

وذلك راجع للترقية بين طبيعة النفقات حيث تجمع النفقات المتشابهة والمتجانسة من حيث طبيعتها والدور الذي تقوم به والأثر الذي تنتجه والأهداف التي ترمي الى تحقيقها الدولة حسب كل نوع معيّن من أنواع النفقات. وان نفقات التسيير مهمتها أنّها تضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية وعليه فإنّ:

❖ نفقات التسيير: عبارة عن نفقات تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارة. وتجمع نفقات التسيير في أربع عناوين وهي المادة 24 من قانون المالية لعام 1984:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات.
- تخصصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

❖ نفقات التجهيز: عبارة عن تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد. وتقسم نفقات التجهيز الى ثلاثة عناوين بحسب المادة 35 من قانون المالية لعام 1984:

- الاستثمار المنفذ من قبل الدولة.
- اعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة.
- النفقات الأخرى برأسمال.

وفيما يخص ميزانية التجهيز فان الاعتمادات المخصصة لها توزعها الثلاث عناوين المذكورة. وبعد ذلك تقسم الى اقسام مشتركة بين العنوان الأول والثاني أما العنوان الثالث فهو معفى من التقسيم وهذه الأقسام الخاصة بالعنوان الأول والثاني:

- ✓ القسم الأول: الفلاحة
- ✓ القسم الثاني: الطاقة والمناجم
- ✓ القسم الثالث: النقل والاتصالات
- ✓ القسم الرابع: المؤسسات الصناعية والتجارية
- ✓ القسم الخامس: السكن والعمران
- ✓ القسم السادس: تجهيزات ثقافية واجتماعية
- ✓ القسم السابع: استثمارات خارجية
- ✓ القسم الثامن: استثمارات خارجية

3- الخصائص القانونية للنفقات العامة (مراحل صرف النفقات العامة)

ان وجود الاعتماد في الميزانية لا يعني وجوب الانفاق ولا ينشئ حقوق للغير إنما هو مجرد امكان الانفاق فالأمرون بالصرف الذين منحت لهم الاعتمادات عليهم بالتنفيذ وفقا للأصول والقوانين المحددة لتنفيذ هذه النفقات. وهذه القوانين والقواعد تختلف من دولة الى أخرى. ويبدأ تنفيذ النفقات بعد المصادقة على الاعتماد في الميزانية على أساس الباب أو الفصل أو البند من قبل البرلمان. ويمر تنفيذ النفقة العامة بأربع مراحل هي:

- ➡ المرحلة الأولى: عقد النفقة أو الالتزام بالدفع: يعد عقد النفقة الخطوة الأولى أو هو أولى عمليات التنفيذ التي تقوم بها السلطة التنفيذية في حقل الانفاق. وهو في الحقيقة القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به. ويشترط في هذا العقد أن يكون:
- ان يكون معقودا من السلطة صاحبة الاختصاص: وتعود سلطة عقد النفقة الى الموظف الإداري الذي يدير المرفق العام وهو عادة الوزير في وزارته أو المدير في ادارته أو الوالي في ولايته...الخ.
- ان يتقيد العاقد بالاعتماد المفتوح في الميزانية: فيجب ان لا يتجاوز عقد النفقة المبلغ المخصص لها في الميزانية ولا تعقد النفقة على اعتماد مخصص لنفقة أخرى إذا فاعقود لا تكون صحيحة الا بعد المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية.
- عدم تجاوز المبلغ المخصص للاعتمادات: على الذي يقوم بعملية عقد النفقة أن يتقيد بالمبلغ المحدد له في الميزانية ولا يجوز له أن يعقد نفقة تتجاوز المبلغ المخصص لها في الميزانية.
- عدم صرف الاعتماد لغير الوجه الذي خصص له: فلا يمكن عقد نفقة لاستثمار عقار على اعتماد مخصص لرواتب الموظفين وللحفاظ على هذا الشرط أوجب القانون أن ترافق معاملة عقد النفقة عجز الاعتماد المخصص لها.
- ألا يترتب التزاما على السنوات القادمة: يجب أن يقتصر عقد النفقة من حيث أثارها على السنة المالية التي تصرف خلالها النفقة فعلا أي السنة التي رصد الاعتماد فيها ولا يتعداها الى السنوات القادمة.

➡ المرحلة الثانية: تحديد مبلغ النفقة: هي عبارة عن المرحلة التي تؤكد ترتب الدين قانونا على الحكومة وتحدد مقداره بالأرقام كما تثبت أنه مستحق الأداء ولم يسقط تأدية سابقة أو بالتقص أو التقادم. فالذي يطالب الحكومة بأداء دين له يجب أن يثبت

ذلك بوثائق خاصة أنه استحق هذا الدين. فالموظف يثبت حقه بمرسوم أو قرار لتلك الوظيفة بذلك الراتب الذي يوقعه رئيسها قراراً بأنه قام بوظيفته ان بعمله فعلاً. وعليه يمكن تعريف تصفية النفقة بأنها: "ثبوت الدين على الجهة الإدارية وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بالتقادم أو بسبب آخر. وتجرى عملية التصفية للنفقة بصفة تلقائية وإذا تعذر ذلك فبناءً على طلب الدائن وتتم من قبل المكلفين بعقدها بمقتضى الأحكام السارية المفعول. ولأنّ تصفية النفقة مرحلة مهمة وأساسية لتنفيذ أحكام عقد النفقة وهي لا تنشئ ديناً على الجهة الإدارية المختصة وإنما تحقق هذا الدين وتجعله متوجباً يتطلب الأمر هنا توفر ثلاثة شروط هي:

- إبرام عقد نفقة سابق: إنّ تصفية النفقة تجري تنفيذاً لأحكام عقدها سابقاً وفق القوانين والنظم المعمول بها وعليه فإنّ تصفية النفقة هي نتيجة لرابطة قانونية سابقة ومنظمة في عقد النفقة. ويجب ألا تصفى النفقة إلا بعد وجود العقد الخاص فمثلاً: لا يصفى راتب موظف إلا نتيجة قرار تعينه.
- التثبت من قيام العلاقة بالخدمة المطلوبة منهم: حسب هذا المبدأ فإنّ النفقة لا تصبح مستحقة إلا بعد قيام الطرف المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ أحكام العقد فلا يجوز تصفية النفقة على أساس عقدها فقط بل لابد من تأدية الخدمة أو تسليم المواد موضوع العقد بعد التأكد من ذلك يشترط أن تكون هذه النفقة مستحقة فعلاً أي أنّها لم تدفق سابقاً ولم تسقط بالتقادم أو لسبب آخر.
- تقديم الأوراق الثبوتية: تكمن أهمية الأوراق الثبوتية في التحقق من الشرطين السابقين وتكون مرفقة بمعاملة التصفية وهذه الوثائق هي مستندات تثبت وجود العقد المبرم والالتزامات المفروضة بموجبه. وتحدد القوانين الخاصة بكل بلد أنواع وطبيعة هذه الأوراق الثبوتية والتي تختلف حسب نوع النفقة. وبعد التحقق من الشروط السابقة الذكر مدعماً بالأوراق الثبوتية يقوم الأمر بالصرف بحساب النفقة المترتبة على الدولة وتحديد مقدارها ويصفى النفقة على أساس ما قام به الطرف الثاني من تنفيذ لأحكام العقد بصورة فعلية.

المرحلة الثالثة: الأمر بصرف النفقة: وهو أمر خطي كتابي يوجه الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لكي يدفع لشخص معين مبلغاً من الاعتمادات المحددة في الميزانية العامة ويرفق بأمر الصرف كل الأوراق الثبوتية التي تسمح للمحاسب بالتأكد من قانونية ومشروعية النفقة. ويجب الأخذ بعين الاعتبار التقيّد بالاعتمادات المفتوحة في الميزانية للغرض الذي يراد صرف النفقة من أجله مع بيان أو توضيح الباب والقسم والفصل والمادة والفقرة التي تعود إليها هذه النفقة. ويجري الصرف بصورة تلقائية وإذا تعذر ذلك فبناءً على طلب الدائن. وفيما يخص السلطة المؤهلة بالصرف فقد نصّت معظم القوانين على اعتبار الوزير المختص السلطة المؤهلة لإصدار أوامر الصرف فيما يتعلق بالاعتمادات له في الميزانية ولكل من الوزير المختص أو وزير المالية أن يفوض صلاحياته إلى أمري صرف ثانويين يمثلونه يتولون تدقيق ومراقبة توقيع الحوالات ثم يعمدون إلى تحرير أمر الصرف لكل صاحب على حدى. يتولى أمرو الصرف الثانويين تدقيق ومراقبة وتوقيع الحوالات ثم يعمدون إلى تحرير أمر الصرف لكل صاحب على حدى. ويتضمن الأمر بالصرف البيانات التالية:

- يكون باسم الدائن
- بيان السنة المالية التي ينتهي إليها
- بيان الأوراق الثبوتية
- المبلغ بالحروف والأرقام
- تاريخ الأمر بالصرف
- امضاء الأمر بالصرف
- رقم الحوالة.

المرحلة الرابعة: الصرف الفعلي للنفقة: وتسمى أيضاً بالمرحلة المحاسبية. وكما هو معلوم فإن تنفيذ النفقات العامة يخضع لنوعين من العمليات:

- عمليات إدارية: يقوم بها موظفون اداريون. وتشمل المراحل الثلاث الأولى.
 - عمليات حسابية: يقوم بها موظفون محاسبون. وتشمل مرحلة الدفع.
- بعد أن يوقع الأمر بالصرف حوالات الدفع يرسلها مرفقة بأوراقها الثبوتية الى المحاسب العمومي المختص لدفعها، ويقوم هذا الأخير بعملين:
- لـ الأول: كمدقق أو دافع للنفقة: ان مسؤولية المحاسب العمومي كمدقق أو دافع للنفقة كبيرة جدا وتكون مسؤوليته كأمين صندوق. فعلى المحاسب أن يطلع على ملف كل من حوالات الدفع ويراقب أوراقها الثبوتية ويتأكد من قانونيتها.
 - لـ الثاني: كمحاسب عمومي بوصفه أمين الصندوق: ان مسؤولية المحاسب كأمين للصندوق بصورة عامة هي أن يتخذ التدابير التالية:
- دفع المبلغ المسجل في امر الصرف بدون نقص او تجاوز.
 - دفع هذا المبلغ الى صاحب الاستحقاق او وكيله الشرعي.
 - لحصول من القابض على ايصال مبرئ للذمة.